

نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها رقم (٢٥) لسنة

٢٠١٠

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما

لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الامين العام امين عام الوزارة.

الشهادة الدرجة العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية بعد شهادة

الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها.

المديرية مديرية الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة الشهادات في

الوزارة.

لجنة الاعتراف : لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية المشكلة وفق

احكام هذا النظام.

لجنة المعادلة : لجنة معادلة الشهادات غير الاردنية المشكلة وفق احكام هذا النظام.

المادة ٣

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة معادلة الشهادات غير الاردنية) برئاسة

الوزير وعضوية كل من :

١. الامين العام نائبا للرئيس .

٢. امين عام وزارة التربية والتعليم .

٣. تسعة اعضاء هيئة تدريس من مؤسسات التعليم العالي الاردنية ممن يحملون رتبة الاستاذية يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة وممن يمثلون حقول المعرفة المختلفة.

٤. مدير المديرية .

ب. يفقد اي من الاعضاء المشار اليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة عضويته في لجنة المعادلة اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

ج. يكون رئيس القسم المختص في المديرية امين سر للجنة المعادلة يتولى تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظها وتبليغها ومتابعة تنفيذها واي مهام اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة ٤

تتولى لجنة المعادلة المهام والصلاحيات التالية :

أ. معادلة الشهادات غير الاردنية وفقا لمعايير واسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على ان تنشر في الجريدة الرسمية .

ب. اصدار القرارات المتعلقة بمعادلة الشهادات غير الاردنية على ان تحدد اجراءات اصدار هذه القرارات بمقتضى التعليمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٥

أ . تعقد لجنة المعادلة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت

الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل .

ب. لرئيس لجنة المعادلة دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول اعمالها دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها .

المادة ٦

أ. يقدم طلب معادلة اي شهادة غير اردنية خطيا الى الوزارة على الانموذج المعد لهذه الغاية من صاحب الشهادة او وكيله بموجب وكالة عدلية مصدقة حسب الاصول.

ب. يرفق بطلب المعادلة صور عن الشهادات والوثائق المطلوبة لغايات المعادلة مصدقة حسب الاصول و للجنة المعادلة الحق في طلب اي وثيقة او شهادة تراها ضرورية للبت في طلب المعادلة.

المادة ٧

أ. للجنة المعادلة ان تقرر احالة طلب المعادلة الى واحد من اعضائها ، او اكثر ، لدراسته وتقديم التوصيات اللازمة بشانه اليها.

ب. لرئيس لجنة المعادلة او من يفوضه تكليف صاحب الطلب بتقديم اي شهادات او وثائق لها علاقة بالمعادلة للتثبت من اي امر متعلق بها.

المادة ٨

أ. اذا قررت لجنة المعادلة رفض طلب المعادلة او جاء قرارها مخالفا لما تضمنه الطلب او مغايرا له فلمقدم الطلب تقديم اعتراض لها خلال ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار لصاحب الشهادة ، او وكيله شخصياً ، او على العنوان البريدي الذي يحدده صاحب

العلاقة عند تقديم الطلب .

ب. على لجنة المعادلة ان تبت في الاعتراض المقدم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض ، ولمقدم طلب المعادلة الطعن بقرار اللجنة لدى محكمة العدل العليا .

المادة ٩

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :-

١. خمسة اعضاء هيئة تدريس من مؤسسات التعليم العالي الاردنية ممن يحملون رتبة الاستاذية يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة وممن يمثلون حقول المعرفة المختلفة.

٢. مدير المديرية .

ب. يفقد اي من الاعضاء المشار اليهم في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة عضويته في اللجنة اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

ج. يكون رئيس القسم المختص في المديرية امين سر للجنة الاعتراف يتولى تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظها وتبليغها ومتابعة تنفيذها واي مهام اخرى يكلفه بها رئيس لجنة الاعتراف .

المادة ١٠

تتولى لجنة الاعتراف المهام والصلاحيات التالية :-

أ. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية وفقا للمعايير والاسس المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على ان تنشر في الجريدة الرسمية .

ب. التحقق من اي وثائق او معلومات تقدم اليها لغايات الاعتراف.

ج. اعداد قوائم بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية التي يتم الاعتراف بها ، واي تعديلات تطرا عليها ، على ان تنشر هذه القوائم وتعديلاتها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني للوزارة .

المادة ١١

أ . تعقد لجنة الاعتراف اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل .

ب. لرئيس لجنة الاعتراف دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول اعمالها دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها .

المادة ١٢

تحدد مكافآت اعضاء لجنة الاعتراف ولجنة المعادلة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٣

يصدر الوزير بناء على تنسيب لجنة الاعتراف ولجنة المعادلة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٤

يلغى (نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١) وما طرا عليه من تعديل على ان تبقى الملاحق والتعليمات والقرارات الصادرة

بمقتضاه سارية المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .